

1874

## من وزير الاقتصاد والمالية إلى

الموضوع : توضيحات حول أحكام الفصل 51 من مجلة تشجيع الاستثمارات  
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 14 أكتوبر 2014

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه توضيحات حول تطبيق الضريبة الدنيا بالنسبة للطرح المنصوص عليه بالفصل 51 من مجلة تشجيع الاستثمارات المخول للباعثين العقاريين اللذين ينجزون مشاريعاً في مجال السكن الاجتماعي، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً لأحكام الفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يخضع الأشخاص المنتفعون بإعفاءات جبائية إلى ضريبة دنيا تساوي 20% من الربح الجملي بالنسبة للأشخاص المعنويين و 60% من الضريبة المستوجبة على الدخل الجملي بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.

وبالتالي، فإن الضريبة الدنيا المذكورة تطبق في صورة الانتفاع بامتيازات جبائية وما لم ينص القانون على عدم تطبيقها. على هذا الأساس وباعتبار أن الفصل 51 من مجلة تشجيع الاستثمارات لم ينص على عدم تطبيق الضريبة الدنيا، فهي تبقى مستوجبة في الحالة الخاصة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجملي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي